محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٤٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إســـماعيل العمـــــري

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

أحمـــد المومـــني ، عـــبد الكـــريم فرعـــون ، محمـــد المحاديـــن ، فـــهد المشـــاقبة

التمييـــــــــز الأول :-

lawpedia.jo

المميـــــــــز :-

المميـــــــز ضـــده :- الحـــــــق العـــــــام

التمييـــــــــز الثانـــــــي :-

المميـــــــــز :-

المميـــــــز ضـــده :- الحـــــــق العـــــــام

قُـــــــــــــــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بـــــتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢ والثانـــي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف جــزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٠٢ فصل ٢٠٠٧/٧/٢٥ المتضمن رد الاســتئناف وتصديق القرار المستأنف الصــادر عــن محكــمة جــنايات العقبــة رقم ٢٠٠٧/٦١ فصـــل ٢٠٠٧/٦/٤ والقاضـــي ((بحبس المستأنف بالأشغال الشاقة لمدة خمـــس ســـنوات عـــن كل حالة تكرار في حالات التدخل الثمانية وجمع العقوبات عملاً

بالمـــادة ((٤/د)) مـــن قانون الجرائم الاقتصادية لتصبح اثنان وعشرون عاماً ونصف وحبس المستأنف مدة اثنين وعشرين عاماً وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة استئناف معان في الأخذ ببينة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمـــة جنايات العقبة ، ولم تكن هذه النتيجة محمولة على أسباب وأسانيد لها أساس أو بينة في أوراق الدعوى .

٢. أخطأت محكمة جنايات العقبة وصادقتها في ذلك محكمة استئناف معان في اعتمادها على الإفادة الشرطية للمميز والتي جاءت مناقضة نفسها من جهة ، ومن جهة أخرى مخالفة للوقائع الثابتة من خلال إفادات جميع الشهود ، إضافة لأنها غير مترابطة فيما ورد فيها من أقوال ولا تتفق حتى في كيفية السرد للوقائع .

٣. خالفـــت محكمتا جنايات العقبة واستئناف معان نص المادتين ((١/١٤٨ و ١٥٩)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. بالتـــناوب وبالفرض الساقط لما ذكر سابقاً لم تحسن محكمتا جنايات العقبة واستئناف معـــان تطبـــيق القانون على الجرائم والتهم المسندة للمميز ، ذلك لأن جناية التزوير تتطلب إقامة الركن المعنوي إضافة للقصد الخاص والنية الجرمية ، وما قارفه المتهم مـــن أفعـــال والمتمثل في عرض قطعة ارض يتيمة للشاهد لا يشكل أركان وعناصر التزوير والاحتيال وذلك لعدم وجود القصد الجنائي العام والخاص ، وهذا ما جاء في إفادته لدى الشرطة حيث أنه بعد أن تم بيع الأرض وحصول الجناية علـــم بأنـــه تزوير ، وأنه وأثناء عرضه للأرض لم يكن يعلم بالحقيقة ، بل علم بعد حصول النتيجة ، وانتهاء الآثار .

٥. لـــم تأخذ محكمتا جنايات العقبة واستئناف معان بقاعدة " الشك " يفسر لصالح المتهم والأحكـــام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين ،، وغفلت عن أن البينة إذا طرقها الشك سقط بها الاستدلال .

٦. القـــرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً وبخاصة أن محكمة الاستئناف صادقت

lawpedia.jo

علـــى قرار محكمة جنايات العقبة بالرغم من أن الأخيرة لم تناقش وتعلل أسباب فسخ قـــرارها مـــن محكمـــة الاستئناف بخاصة بحث عدد المرات التي تدخل فيها المميز بالتزوير لأن النيابة العامة وجهت للمميز تسع عشرة مرة تدخل بالتزوير ، وقد تركت محكمـــة جـــنايات العقبة بعض هذه الجرائم المزعومة دون بحث وفصلت في بعض منها مما يجعل قرارها معيباً من هذه الناحية أيضاً .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة جنايات العقبة بالرغم من عدم صحة تطبـــيق القانون على الوقائع و / الجرائم المسندة للمميز بفرض ثبوتها يقيناً لا حدساً وتخميـــناً إذ كان عليها أن تعتبر جميع جرائم التدخل المنسوبة للمميز جريمة واحدة مستمرة لوحدة الغرض منها ، وأن تعددت صور ارتكابها ، فالغرض من هذه الجرائم جمـــيعاً كـــان تمكـــين الفاعلـــين الأصليين من تحقيق ارتكاب الجريمة التي ســـعوا لمقارفـــتـــها ، وجمـــيعها انصبت على بيع قطع الأراضي الواردة حصراً في لائحة الاتهام .

lawpedia.jo

٨. أخطـــأت محكمـــتا جنايات العقبة ومحكمة استئناف معان عند مصادقتهما على جميع العقوبات عن الجرائم التي أدانت بها المميز .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه كونها لم تبحث بجميع أسباب الاستئناف للحكـــم بحـــثاً يتناســـب مـــع تطبـــيق قانون أصول المحاكمات والعقوبات والجرائم الاقتصادية واعتمدت بمعالجتها الإجمالية لأسباب الاستئناف على أسباب ومبررات لا وجود لها وهذا يتضح من خلال ملف الدعوى .

٢. أنّ محكمـــة الموضـــوع اعتمدت بقناعتها على أقوال متهم ضد متهم بدون أن يكون لديها قرائن تعززها حسب القانون واجتهادات محكمة التمييز .

٣. مـــن خلال تدقيق ملف الدعوى ومن الرجوع إلى لائحة الاتهام بهذه القضية تبين أنّ

المدعـــي العـــام قـــد منع محاكمة المميز عن جرمي التزوير واستعمال المزور وقد صـــادق علـــى قراره النائب العام في معان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ كما هو ثابت من مشـــروحاته علـــى الصـــفحة ((٢)) من قرار المدعي العام بالقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٣/١٢٤٧ .

٤. بالتناوب أخطأت محكمة الموضوع ومحكـــمة الاســـتئناف عند تطبيـــق نص المادة (٢٦١) عقـــوبات علـــى المميز بدون أن تراعِ اجتهادات محكمة التمييز بأن جريمة استعمال المزور تتطلب إثبات القصد الخاص من النيابة وهذا لم تثبته النيابة ولم تشر لـــه المحكمـــة في قرارها مشيراً بهذا الخصوص إلى قرارات محكمة التمييز ذوات الأرقام ((٢٠٠٤/١٠٩٩ ، ٢٠٠٤/١٠٥٦)) على سبيل المثال لا الحصر .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتمدت على ما اعتمدت عليه محكمة الموضوع من أقوال الشاهدين اللذين انحصرت شهادتيهما بأنه احضر جهاز الكمبيوتر مـــن منزل المستأنف علماً بأن المعلومات الموجودة عليه يستطيع أي إنسان الحصول عليها من سلطة إقليم العقبة علماً بأن الشاهد الموظف بالمكتب الذي يعمل بـــه المميـــز كما أنه بنفس الوقت موظف في سلطة إقليم العقبة وكذلك الشاهد ((الموظـــف بدائرة الأراضي في العقبة والمشترك بعمليات السمسرة وكلا الشـــاهدين يستطيع الحصول بسهولة على أصحاب الأراضي وأرقامها بحكم عملهما المذكور في هذا البند .

٦. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بما توصلت إليه من أن المميز كان يعلم بأن البائعين يحملـــون بطاقات مزورة وما توصلت إليه ينقصه الدليل أو البرهان أو القرينة بفساد في الاستدلال وخطأ بالاستنتاج .

٧. لـــم تراعِ محكمتا الاستئناف والموضوع أن صاحب المكتب العقاري الـــذي يعمـــل به المميز وقد قبض العمولات وكان قد حول من الشرطة إلى الادعاء العام كمتهم حيث جعله المدعي العام شاهد نيابة والمقصود هو وهذا ما يلاحظ من تدقيق ملف إحالة هذه القضية من الشرطة إلى المدعي العام .

٨. بالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف حين اعتبرت استمرارية الجريمة تكراراً لها حيث اقتصر قانون الجرائم الاقتصادية على التكرار لا على الاستمرار .

lawpedia.jo

٩. بالنســـبة لمـــا ذكـــرت وبما ترونه عدالتكم يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفسخه موضوعاً وبراءته مما أسند إليه وبالتناوب عدم مسؤوليته .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفسخه موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة أسندت للمتهمين التالية أسماؤهم وأحالتهم ليحاكموا أمام محكمة جنايات العقبة وهم :-

١)
٢)
٣)
٤)
٥)
٦)

التهمـــــــــــــــة :-

أولاً :- أ- التزوير واستـــعمال مـــزور مع العـــلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصاديـــــة .

ب- الـــتدخل بجناية التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٨٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـــوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/ج/٤ مـــن قانون الجرائم الاقتصادية مكررة تسع عشرة مرة .

للمتهمين

lawpedia.jo

ثانياً :- أ- التزوير واستـــعمال مـــزور مـــع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٦٨ عقـــوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/ج/٤ مـــن قانـــون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

ب- الشـــروع بجـــناية التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٦٨ عقـــوبات وبدلالة المادة ٣/جـــ/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

للمتهـــــ

ثالثاً :- أ- التزويـــر واســـتعمال مزور مع العلـــم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .

للمتهـــم

lawpedia.jo

رابعاً :- أ- التدخل بجـــناية التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٨٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـــوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/ج/٤ مـــن قانون الجرائم الاقتصادية مكـــررة تسع مـــــــــرات .

ب- الاحتـــيال بالاشتراك خلافاً لأحكم المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣/جـــ/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية .

ج- التدخل بجرم تزوير بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادتيـــن ٨٠ عقوبات و١/٤٩ مـــن قانـــون الأحـــوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ مكررة تسع مرات .

للمتهـــــم .

خامساً :- أ- تزويـــر بطاقـــة شخصـــية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/أ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ مكررة تسع مرات .

ب- الاحتـــيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات وبدلالة

المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة تسع مرات .

للمتهمين

سادســاً :- أ- تزويــر بطاقــة شخصية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/أ من قانون الأحوال المدنيـــة رقــم ٩ لسنــة ٢٠٠١ مكـــررة مرتيـــن .

ب- الاحتــيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

للمتهميــن

lawpedia.jo

الوقائـــــــــــع :-

تــتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنّ المتهمين كل مـــن

قد اتفقوا فيما بينهم على ارتكاب جرائم بحق بعض قطع الأراضي في العقبة ونزع ملكيتها منهم خلال تزوير بطاقاتهم الشخصية وانتحال شخصياتهم وبيع قطع أراضيهم لأشخاص آخرين ، وقد تمكن المتهم الأول من الحصول على عدد كبير مـــن أرقـــام قطع الأراضي في مدينة العقبة وقام بتخزينها على دسكات كمبيوتر ليسهل العودة إليها وقد وقع اختيارهم على قطع تبين بأنها مملوكة من قبل أصحابها منذ سنوات طويلة ولم يتم أي إجراء عليها منذ تملكها من قبلهم ثم بدأوا بتنفيذ اتفاقهم وقد كان دور المـــتهم الأول البحث عن المشترين بأقصى سرعة كونه من أصحاب المكاتب العقارية في العقبة وفي الشهر التاسع من عام ٢٠٠٣ وقع اختيارهم على قطعة الأرض رقم حوض رقم من أراضي المنطقة الخامسة المملوكة للمشتكيين وشقيقته وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ تمكنوا مـــن الحصـــول علـــى ســـند تســـجيل لقطعة الأرض من دائرة تسجيل أراضي العقبة وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٩/١٠ تمكن المتهم من العثور على مشتري لهذه القطعة وهو المشتكي وتوجه إليه هو وشريكه في المكتب الشاهد

وعرضا عليه شراء الأرض بمبلغ ثمانية وثلاثين ألف دينار وأطلعاه على سند

التسجيل ورفض المشتكي دفع المبلغ واستعد لشراء الأرض بمبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار وطلب مهلة لمراجعة أصحاب الأرض وفي اليوم التالي ٢٠٠٣/٩/١١ حضر إلـــى محـــل المشتكي المتهم وأخبر المشتكي بأنّ أصحاب الأرض وافقوا على مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار وطلب منه المتهم مرافقته إلى المحكمة من أجل عمل وكالة غير قابلة للعزل باسمه وذكر له المشتكي بأنه مشغول عندها ذكـــر له المتهم بأنّ حضوره ليس ضرورياً وأنّ أصحاب الأرض على عجلة من أمـــرهم وطلـــب منه بطاقته الشخصية وبالفعل أعطاه المشتكي بطاقته الشخصية وأخـــذها المـــتهم وذهـــب إلى كاتب العدل في محكمة بداية العقبة وبرفقته أحد المتهمين الرابع أو الخامس أو السادس والمتهمة السابعة بعد أن تمكن من الحصول على بطاقة أحوال مدنية مزورة باسم المشتكي وحصول المتهمة السابعة علـــى بطاقـــة أحوال مدنية مزوره باسم المشتكية ولدى وصولهم إلى كاتب العدل الشاهد طلبوا منه تنظيم وكالة غير قابلة للعزل بقطعة الأرض رقـــم ( ) لصالح الوكيل المشتكي لتعلق حق الوكيل بالثمن وقد اطلعوا كاتب العدل على البطاقات الشخصية المزورة ثم تمّ التوقيع على الوكالة بتزوير تواقيع المشتكيين أمام كاتب العدل بعد ذلك نظم كاتب العدل الوكالـــــة (المبـــرز ن/٤٣) تحـــت الرقم (٢٠٠٣/١٩٠٣) ثم سلمهم النسخة الثانية وبعد حوالي ســـاعتين عـــاد المتهم الأول وبرفقته أحد المتهمين الذي انتحل شخصية المشتكي إلى محل المشتكي وأخبره بأنّ ذلك الشخص أحد أصحاب الأرض وأنّ المـــرأة الشـــريكة بالقطعة في الفندق ولا تستطيع الحضور وسلمه المتهم الـــوكالة (المبرز ن/٤٣) وطلب منهما تحرير وصل بالمبلغ وبالفعل تمّ تحرير وصـــل مـــن المتهم الذي حضر مع المتهم بمبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار وشهد المـــتهم على الوصل وأحد عمال المشتكي ثم سلم المشتكي ، مبلغ خمســـة وثلاثـــين ألف دينار للمتهم الذي حضر برفقة المتهم بعد أن اطلعه على البطاقة الشخصية المـــزورة ، ثم طلب المشتكي من المتهم تسجيل الوكالة لدى دائرة الأراضي وطلب المتهم منه مهلة يومين ثم صار يتهرب من المشتكي وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ راجـــع المشـــتكي دائرة تسجيل أراضي العقبة وتقدم باســـتدعاء لتســـجيل الوكالة كوقوعات على صحيفة قطعة الأرض وبالفعل تمّ تسجيلها تحت الرقم ( ) في الملف رقم ( ) المرفق في ( ) وفي الشهر التاســـع من عام ٢٠٠٣ حضر المتهم الرابع إلى مكتب الشاهد

lawpedia.jo

وهو مكتب عقاري وعرّفه على نفسه بأنه يدعى وأنه سمســـار أراضي من عمان وأنه حضر إلى العقبة من أجل بيع قطعة أرض في المنطقة الخامســـة وأنـــه ذهب إلى شركة وعدة مكاتب إلاّ أنهم بخسوا في سعرها وذكر له الشاهد بعدم وجود مصلحة له بشرائها ولكن بإمكانـــه دلالته على شخص لشرائها واتصل الشاهد مع المشتكي كونه يتاجر بالأراضي وأخبره عن قطعة الأرض ثم حضر المشتكي إلى مكتب الشاهد وعرفه على المتهم

ووقف المتهم مع المشتكي عند باب المكتب لعدم وجود مقاعد لهما داخـــل المكـــتب لكثـــرة الزبائن وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ وتحدثا معاً عن قطعة الأرض ورقمها وموقعها وذكر المتهم بأنّ رقـــمها ا حوض) واطلع المشتكي سمير على مخططها وأعجبته وسأله المشتكي عن أصحابها فأجابه بأنهم فـــي العقبة في الفندق وأنّ ثمن القطعة ثمانية وثلاثين ألف دينار وأنه سمسار من عمان ويتـــرزق ووعـــده المشـــتكي بدفع عمولته وطلب منه مقابلة أصحاب الأرض لمفاوضـــتهم ثـــم اتصـــل المـــتهم مع فتاة وقال لها بأنّ المشتري يرغب بمقابلتها شخصياً للمفاوضة على السعر وطلب المشتكي منه أن تقابله عند البنك العربي في الـــيوم التالي وأخبرها المتهم بذلك وبعد انتهاء المكالمة ذكر المشتكي للشاهد بأنه لا يملك ثمن الأرض بالكامل وأنّ المبلغ الذي معه بحدود عشرين ألف دينار عندها قال له الشاهد بأنه مستعد لإحضار مهندس لمشاركته ثـــم أعطى المتهم رقم هاتفه الخلوي للمشتكي وغادر ثم اتصل الشاهد بالمشتكي وأخبره عن قطعة الأرض ووافق المشتكي أن يشارك المشتكي بشراء الأرض ، وفي نفس اليوم وحوالي الســـاعة العاشـــرة لـــيلاً اتصل المشتكي بالمشتكي واتفقا على الشـــراكة بشراء قطعة الأرض وفي اليوم التالي ٢٠٠٣/٩/١٦ وحوالي الساعة التاسعة صـــباحاً اتصل المشتكي بالمتهم من أجل أن يتقابلا عند البنك حسب الاتفاق فادعى المتهم بأنه اضطر للسفر إلى عمان بسبب حصول مشكلة وطلب من المشـــتكي أن يتصل مع شخص (أحد المتهمين) يدعى شقيق صاحبة الأرض المدعـــوة وأعطاه رقم هاتفه وهو ( ) واتصل المشتكي مـــع الـــرقم ورد عليه أحد المتهمين وادعى بأنه شقيق صاحبة الأرض وعرفه المشتكي على نفسه وتقابلا عند البنك العربي حيث حضر المشتكيان

lawpedia.jo

وأحد المتهمين الذي ادعى أنه شقيق صاحبة الأرض والمتهمة السابعة وادعت أنها صاحبة الأرض وتدعى واطلعت المشتكي على بطاقة شخصية مـــزورة باســـم كما أطلعته على سند تسجيل القطعة ومخطـــط تنظيمي وتطابق الاسم سند التسجيل مع الاسم في البطاقة الشخصية المزورة وطلـــبت من المشتكيين مبلغ سبعة وثلاثين ألف دينار ثمناً للقطعة ووافقا وحـــرر المشـــتكي شيكاً للمشتكي وشيكاً بمبلغ ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة ديـــنار مســـحوباً على البنك وطلب منه صرف الشيك واللحاق بهم إلى المحكمة لتنظـــيم وكالة غير قابلة للعزل إلى المشتكي ثم توجه المشتكي إلى البنك وتـــوجه المشـــتكي إلى مديرية مالية العقبه لتبرئة ذمة الأرض وتوجهت المتهمة ابتسام والذي معها إلى المحكمة ثم لحق بهما المشتكي بعد أن دفع المسقفات التي علـــى الأرض ولـــدى وصوله توجه الثلاثة إلى مكتب كاتب العدل الشاهد وطلـــبت مـــنه المـــتهمة تنظيمه وكالة غير قابلة للعزل لصالح المشتكي وسلمته الـــبطاقة الشخصية المزورة وسند تسجيل قطعة الأرض وبعد أن طابق الاسم في السند والـــبطاقة وقعـــت المتهمة على الوكالة بتوقيع مزور نسبته لصاحبة القطعة الحقيقية ثم صـــادق الشـــاهد على توقيعها ونظم الوكالـــــــــة (المبرز ن/٤٠) ولم يرغب المشتكيان على نقل ملكية الأرض لهما لرغبتهما ببيعها ، ثم دفعا للمـــتهمة مـــبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار ودفعا للشاهد مبلغ خمسمائة ديـــنار بدل عمولته وبعد ظهر نفس اليوم اتصل المتهم بالمشتكي وطلب منه عمولـــته واتفقـــا على مبلغ مائتين دينار وطلب المشتكي منه رقم حسابه في البنك فادعى بأنه لا يوجد له حساب في أي بنك وسأله المشتكي إذا كان يعرف أحداً في العقبة ليعطيه المبلغ فأجابه بأنه لا يعرف أحداً عندها طلب منه اسمه بالكامل فذكر بأنه وحرر له المشتكي شيكاً بهذا الاسم مسحوباً على البنك العربي فرع العقبة وكتب على الشيك بدل سمسرة أرض ولا يصرف إلاّ للمستفيد الأول وأرسله للمتهم بواسطة شركة وعند العصر اتصل المتهم بالمشتكي وصـــار يصرخ عليه لأنه كتب على الشيك بدل سمسرة وعبارة يصرف للمستفيد الأول عـــندها طلـــب منه المشتكي أن يعيد له الشيك وأنه سيدفع له المبلغ نقـــداً ، وبعد حوالـــي عشـــرة أيام اتصل شخص بالمشتكي وأخبره بأنه من طرف المتهم وأنّ الشـــيك معه ويريد المبلغ وقابل المشتكي ذلك الشخص عند الصراف الآلي مقابل البريد وسحب له المبلغ واسترد الشيك (المبرز ن/٢٤) وكان المتهم

lawpedia.jo

يـــتابع عملـــية بيع القطعة وبتاريخ ١ أو ٢٠٠٣/١٠/١٦ اتصل المتهم بالمشتكي وسأله إذا قام ببيع قطعة الأرض فأجابه بالنفي وطلب منه المتهم أن لا يتصـــرف بـــالأرض لأنه سيرد له خبر من أجل بيعها وفي نفس اليوم عاد المتهم واتصـــل بالمشـــتكي وأخبره بأنه في عمان وادعى بأنه سيسافر إلى دبي وأعطـــاه رقـــم هاتف المشتكي وعنوانه وأخبره بأنه يرغب بشراء قطعة الأرض ثـــم اتصل المشتكي بشريكه المشتكي وأعطاه رقم هاتف المشتكي وفـــي الـــيوم التالـــي ذهب المشتكيان إلى مكتب المشتكي

وتحدثا معه بموضوع بيع وشراء قطعة الأرض وأخذاه إلى موقعها واتفقا معه على أن يشتريها بمبلغ أربعين ألف دينار ثم توجهوا إلى دائرة الأراضي وجهزوا معاملة البيع وعندما علم المشتكي بأنه مع المشتكي وكالة بها ، رفض أن يتنازل له عن الأرض حتى لا يدفع رسوم مضاعفة عندها اتصل المشتكي مـــع المتهم الذي ادعى أنه يدعى شفيق وطلب منه أن تحضر إلى العقـــبة لإلغـــاء الـــوكالة المعطـــاة وتنظيم وكالة جديدة للمشتكي ووعده بإحضـــارها في اليوم التالي إلاّ أنه لم يحضرها وصار يماطل بإحضارها ثم امتنع عن الرد على اتصالات المشتكي عندها عرف المشتكي بأنها لن تحضر واقترح على المشتكي أن يساعده بدفع جزء من الرسوم القانونية فوافق وخلال تلك الفترة كـــان المـــتهم الاول يتابع عملية بيع الأرض للمشتكي من خلال اتصاله بالمشتكي من وقت لآخر وكان يدعي بأنه يتصل من دبي وبـــــــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ توجه المشتكيان إلى دائرة الأراضي في العقبة وتقـــدما بطلب بيع للدائرة المرفق بالمبرز (ن/٢٢) وباع المشتكي قطعة الأرض إلـــى المشتكي بموجب الوكالة المزورة المبرز ن/٤٠ وتمّ نقل ملكيته للأرض إلى المشـــتكي بموجب عقد البيـــــع (المبرز ن/٢٢) ومرفقاته وفي نفس اليوم الذي بـــيعت فـــيه الأرض اتصـــل المتهم بالمشتكي واطمأن على بيع الأرض للمشـــتكي وطلب من المشتكي أن يدفع له مبلغ ثلاثمائة دينار بدل عمولته وأن يسلمها لزميله في المكتب الشاهد إلاّ أنّ المشتكي رفض هذا المبلغ بسبب دفعهما رسوماً وعمولات واتفق مع المتهم أن يدفع له مبلغ مائة ديـــنار وبالفعل دفع المشتكي هذا المبلغ مائة دينار للشاهد بناء على طلـــب المـــتهم ودفع المشتكي مبلغ تسعة وثلاثين ألف دينار للمشـــتكيين وتقاسما المبلغ وبتاريـــخ ١٨ أو ٢٠٠٣/١٠/١٩ حضر

المشتكي إلى محكمة بداية العقبة لمراجعة مأمور التنفيذ وبالصدفة شاهد المـــتهمة التـــي انتحلت شخصية المشتكية وبرفقتها شاب يدخلا إلى مكتب كاتب العـــدل وراقبها عن بعد وبعد خروجها من مكتب كاتب العدل تفاجأت به وحاولت إخفاء وجههـــا عنه بحقيبتها وتوجه إليها ونادى عليها باسم وسألها عن سبب عدم إليها حضـــورها لإلغـــاء الوكالة وأنكرت أنها تدعى وامتنعت عن الحديث أو الوقوف معـــه ثم توجه إلى الشخص الذي كان معها في مكتب المحاسبة وشاهد بيده وكالة باسم ومـــدون على الوكالة قطعة أرض برقـــم ( ) ثم اتصل المشتكي مع المتهم الذي ادعى أنه وشقيقته وأخبره بأنه شاهد في العقبة وعاتبه علـــى عـــدم حضـــورها إلاّ أنه صار يصرخ عليه وادعى بأنّ عنده وطلب منه المشتكي أن يتحدث معها وبالفعل تحدث مع فتاة صوتها يشبه صوت (أي المـــتهمة) ثـــم أخبره المتهم بأنّ عنده قطعة أرض رقم وعرض عليه شـــراءها إلا أنّ المشتكي رفض وفي اليـــوم التالي اتصل بالمشتكي وحاول إقـــناعه بأنّ الفتاة التي شاهدها ليست ، واتصل به أيضاً المتهم وحاول إقناعه هو الآخر بأنّ الفتاة التي شاهدها ليست وأنه يعرف وأنها من عائلة طيبه وعـــندما اتصل مع المتهم الملقب أخبره هذا الأخير بأنه غيّر رقم هاتفه وأصبح رقمـــه الجديد هـــــو ( ) ثم اتصل به المشتكي عدة مرات على هـــذا الرقم من أجل شراء قطعة الأرض رقـــم ( ) وكان يطلب منه أن ينتظر ثم أغلـــق هاتفه وصار يمتنع عن الرد ثم اتصل به المتهم من هاتف صديق له عندها رد علـــيه وعـــندما سمع صوت المشتكي صار يصرخ عليه وقال له بأنّ الأرض ليست للبيع وأغلق الخط ، وقد شك المشتكي بالأمر وكان معه هوية البائعة (المـــتهمة) ورقمهـــا الوطنـــي وتـــوجه إلى دائرة الأحوال المدنية في العقبة وبرفقته المشـــتكي ريمـــون واستفســـر عن رقم الوطني وتبين له بأنّ الرقم المثبت على الوكالة يختلف عن الرقم المثبت في قيود الأحوال المدنية وأنّ ، الحقيقية من مواليد عـــام ١٩٤٧ أمّـــا تاريخ الميلاد المثبت على الهوية المزورة باسم المشتكية فهو ١٩٦٧ عندها تأكد بأنّ بيع الأرض تمّ بعملية نصب واحتيال وقام بتبليغ مدير مخابرات العقـــبة وفي الشهر التاسع من عام ٢٠٠٣ توجه المتهم الملقب إلى دائرة تسجيل أراضي العقبة وكان يحمل بيده مخطط أراضي وسند تسجيل لقطعة الأرض رقم ( ) حـــوض ( ) المـــنطقة الخامســـة وكان يعرض قطعة الأرض للبيع على المراجعين والسماســـرة وقـــد سمعه الموظف الشاهد واطلع هذا

lawpedia.jo

الأخيـــر على السند والمخطط ثم اتصل مع صديقه الشاهد كون هـــذا الأخيـــر سبق وأن طلب منه أن يبحث له عن قطعة أرض ثم اتصل الشاهد مـــع الشـــاهد وأخبره عن قطعة الأرض واطلعه على مخطط الأرض ثـــم تـــوجه الشاهدان إلى موقع القطعة واطلعا على مخطط الأرض ثـــم توجه الشاهدان إلى موقع القطعة واطلعا عليها ثم اتصل الشـــاهد مع زوجته الشاهدة والتي سبق لها وأن طلـــبت منه أن يبحثا لها عن أرض في العقبة لتشتريها وأخبرها عن تلك القطعة ثم حضرت الشاهدة إلى العقبة واصطحبها الشاهد إلى قطعة الأرض وأعجبتها وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ توجه الشاهد والمشتكية إلى دائرة تسجيل أراضي العقبة وهناك قابلا المتهم الملقب والمتهمة وأوهما المشتكية بأنّ المتهمة هي صاحبة الأرض واتفقا على بيع وشراء الأرض بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألف ديـــنار وتقدمت المشتكية والمتهمة بطلب بيع المرفق ضمن (المبرز ن/٢٠) ثم أبرزت المـــتهمة بطاقة أحوال مدنية مزورة تحمل اسم المشتكية صاحبة الأرض الحقيقية أليس إلى مدير تسجيل الأراضي الشاهد وبعد أن تأكد من مطابقة الاسم الذي على البطاقة المـــزورة على ســـند التســـجيل نظـــم عـــقد البيـــــع (المبـــرز ن/٢٠) وتمّ نقل ملكية الأرض للمشتكية بعد أن زورت المتهمة توقيع المشـــتكية على العقد وانتحلت شخصيتها وقبضت المتهمة مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف دينار من المشتكية وفي الشهر العاشر من عام ٢٠٠٣ وقع اختيار المتهمين على قطعـــة الأرض رقـــــم ( ) حوض ( ) الخامسة واتصل المتهم بالمشتكي وأخبره عن قطعة الأرض وتوجه إلى مكتب المشتكي وبرفقته الشاهد وقابلا المتهم وأخبراه بأنهما يريدان شـــراء قطعة الأرض وذكر لهما بأنّ ثمنها يبلغ ثمانية وثلاثين ألف دينار ودفعا له مبلغ خمســـة وثلاثـــين ألـــف ديـــنار ثم اتصل المتهم بالمتهم أمامهمـــا علـــى أنه صاحب الأرض وتحدث المتهم ر مع المشتكي وأوهمه المتهم بأنه صاحب الأرض وعرض عليه المشتكي مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار ثمناً ووافق المتهم على هذا المبلغ وفي اليوم التالي توجه المـــتهمان إلى محل المشتكي على أنه أحد أصحاب الأرض وأنّ شـــريكته فـــي الأرض غير موجودة وستحضر بعد يومين وادعى المتهم للمشتكي وعرض المتهم والمتهم على المشتكي

بأنه لم يحضر عندما يتم البيع لأنه سيكون في دبي ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ حضـــر المـــتهـــــــم إلى محل المشتكي وتوجها إلى المحكمة ثم اتصل المتهم بالمتهمة وحضرت للمحكمة وتوجه الثلاثة إلى مكتب كاتب العدل الشاهد وطلب منه المتهمين تنظيم وكالة غير قابلة للعـــزل بقطعـــة الأرض للمشـــتكي وكان بحوزة كل واحد منهما بطاقة شخصـــية مـــزورة بأســـماء أصحاب الأرض الحقيقيين كل من المشتكيين

وسند تسجيل قطعة الأرض وسلم كل واحد منهما البطاقة الشخصية التي باسمه إلى كاتب العدل وبعد أن طابق الأسماء فيها التي في سند التسجيل ووقـــع المتهمـــين علـــى الوكالة بتوقيعين مزورين ثم صادق الشاهد على التوقـــيع ونظم الوكالـــــــة (المبرز ن/٣٦) وسلمها للمشتكي وقبض المتهمين المـــبلغ وغادرا المحكمة ثم وقع اختيار المتهمين على القطعة رقم ( ) حوض ا وفـــي الشهر العاشر من عام ٢٠٠٣ توجه المتهم إلى محل المشتكي " وعرض عليه شراء قطعة الأرض بمبلغ أربعة وثلاثين ألف دينار واطلعه على مخطط القطعة وذكر له بأنّ صاحبها يدعى وطلب المشتكي " منه أن يحضر صاحب القطعة للتفاهم معه وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ عاد المتهم إلى محل المشتكي " وبرفقته شخصين من باقي المتهمين وقد عرفه المتهم على أحدهما وأوهمه على أنه صاحب الأرض وتفاوض المشتكي معه وخصم له من الثمن مبلغ خمسمائة دينار ثم اســـتدعى المشتكي ابنه الشاهد من أجل إتمـــام البـــيع وعمـــل وكالة غير قابلة للعزل باسمه وتوجهوا جميعاً إلى كاتب عدل في المحكمـــة وطلـــب المتهم الذي ادعى بأنه صاحب الأرض من كاتب العدل الشاهد أن ينظم وكالة غير قابلة للعزل بقطعة الأرض للشاهد وكان المتهم يحمل بطاقـــة أحوال مدنية مزورة عليها صورته وباسم صاحب الأرض الحقيقي المشتكي وسلمها للشاهد بالإضافة إلى سند لتسجيل قطعة الأرض وبعد أن طابق الشاهد الاسم في سند التسجيل والبطاقة وقع المتهم على الوكالة بتوقيع مزور نســـبة إلـــى صاحب القطعة الحقيقي المشتكي ثم صادق الشاهد على التوقيع ونظم الوكالة (المبرز ن/٤١) وسلمها للشاهد ، ثم دفع المشتكي للمتهمين مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف دينار وخمسمائة دينار كما دفع مبلغ خمسمائة دينار للمتهم على أنها عمولة سمسرة ثم وقع اختيار المتهمين على قطعة الأرض

lawpedia.jo

رقـــم) حـــوض ا الخامسة وفي منتصف الشهر العاشر من عام ٢٠٠٣ اتصل المـــتهم الأول بالمشتكي صاحب مكتب العقـــاري وأخبره بوجود قطعة للبيع بسعر جيد وسأله إذا كان مهتماً بالأمر أم لا فأجابه المشـــتكي بأنه مهتم وبعد ثلاثة أيام وفي المساء حضر المتهم الأول إلى مكتب المشتكي واصطحبه إلى موقع الأرض وحضـــر معهمـــا شريك المشتكي المدعو واحضر معه المتهم صورة عن سند تسجيل قطعة الأرض وذكر لهما بأنّ ثمن الأرض النهائي ثلاثين ألف دينار بالإضافة إلى مبلغ ستمائة دينار عمولة سمسرة له ، وقد وافق المشتكي وشريكه على شراء قطعة الأرض لحساب شركة ، كون شريكاً في تلك الشركة ثم عادوا إلى مكتب المشتكي وطلب من المـــتهم إحضـــار صاحب الأرض لإتمام عملية البيع وعلى الفور اتصل المتهم مع أحد المتهمين وذكر له بأنه في مؤسسة العقاري وأعطاه العنوان وطلب منه الحضور إلى المكتب وبعد حوالي ربع ساعة ذكر المتهم بأنّ صاحب الأرض قـــد وصـــل وذهـــب لإحضـــاره ثم عاد المتهم وبرفقته أحد المتهمين إلى مكتب المشـــتكي وأوهم المتهم المشتكي بأنه صاحب الأرض واطلـــع المشـــتكي لى بطاقة شخصية مزورة عليها صورته وباسم صاحب الأرض الحقيقي المشتكي وطابق المشتكي الاســـم في سند التسجيل والبطاقة وتبين له بأنها متطابقة ثم اتفقوا على أن يقوم المـــتهم بعمل وكالة غير قابلة للعزل للمشتكي ، ليقوم هو بدوره بالتنازل عـــن الأرض لصـــالح الشركة وفي اليوم التالي ٢٠٠٣/١٠/٢٧ حضر صاحب الشركة المشتكي إلى منزل المشتكي وبرفقته المتهم الـــذي انـــتحل هـــوية المشتكي وتوجهوا إلى كاتب العدل الشاهد وطلب المتهم من كاتب العدل أن ينظم وكالة غير قابلة للعزل بقطعة الأرض للمشـــتكي وأبرز المتهم البطاقة الشخصية المزورة وسند تسجيل قطعة الأرض إلـــى كاتب العدل وبعد أن طابق الأسماء كاتب العدل في سند التسجيل والبطاقة المـــزورة وقـــع المـــتهم علـــى الوكالة بتوقيع مزور نسبة إلى صاحب القطعة الحقيقي المشـــتكي ثم صادق الشاهد على التوقيع ونظم الـــوكالة (المبرز ن/٢٤) وسلمها للمشتكي ودفع المشتكي فريد الثمن للمـــتهم وتـــمّ دفع مبلغ ستمائة دينار للمتهم كعمولة ، وبتاريـــخ ٢٠٠٣/١١/١٦

lawpedia.jo

تنازل المشتكي عن قطعة الأرض إلى شركة وشركاه في دائرة تسجيل أراضي العقبة بموجب عقد البيع رقـــم (ا بالاستناد للوكالة المزورة ( ) ، ثم وقع اختيار المتهمين على قطعة الأرض رقـــم ا حـــوض ا المنطقة الخامسة المملوكة للمدعو

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ اتصـــل المتهم الذي انتحل شخصية المشتكي بالمشـــتكي وأخبره بأنّ له صديقاً في عمان ويملك قطعة أرض فـــي العقبة في المنطقة الخامسة ويرغب ببيعها وأنّ رقمها ا حوض ا وثمـــنها ســـتة وثلاثين ألف دينار وذكر له المشتكي بأنّ الثمن مرتفع وطلب منه مقابلـــة صاحب الأرض للتفاوض معه وطلب منه رقم هاتفه إلاّ أنه رفض وذكر له بأنّ صاحب الأرض سيتصل به وبعد قليل اتصل به المتهم الثاني

وأوهمـــه بأنه مالك الأرض واسمه وعرض عليه المشتكي مبلغ أربعة وثلاثين ألف دينار ثمناً للأرض فقال له بأنه سيرد له خبر وفي اليوم التالي اتصل المتهم بالمشتكي وذكر له بأنه في العـــقبة مع عند مكتبه (أي مكتب المشتكي) وبعد حوالي نصف ساعة ذهب المشتكي إلى مكتبه وقابـــل المـــتهم وعرفه المتهم على نفسه على أنه واستغرب المشتكي حضوره السريع إلى العقبة فادعى بأنه تاجر مواد غذائية وحضر إلى العقبة إلى أمر ضروري واستغل الفرصة وسأله المشتكي عن المعروف صاحب مســـتودعات الأدويـــة فادعى بأنه من أقاربه ثم تحدثا بموضوع الأرض واتفقا على أن يشـــتريها المشـــتكي بمبلغ أربعة وثلاثين ألف دينار وذكر له بأنه لا يحمل المبلغ بالكامـــل وأنّ بحوزته مبلغ أربع وعشرين ألف دينار وعرض عليه أن يدفع باقي الثمن بمـــوجب شـــيك يـــتم صرفه بعد عشرة أيام ثم أجرى المتهم اتصال هاتفي وبعد الاتصـــال وافـــق على البيع وتوجهوا إلى كاتب العدل في المحكمة الشاهد

وطلـــب المـــتهم من الشاهد أن ينظم وكالة غير قابلة للعزل للمشتكي بقطعة الأرض وأبرز له سند تسجيل القطعة وبطاقة أحوال مدنية مزورة عليها صورته وتحمل اسم صاحب الأرض الحقيقي وبعد أن طابق الشاهد الاســـم في سند التسجيل والبطاقة وقع المتهم على الوكالة بتوقيع مزور نسبة إلى صـــاحب القطعـــة الحقيقـــي المدعو ثم صادق الشاهد

علـــى التوقيع ونظم الوكالـــــة (ا) وسلمها للمشتكي

ثـــم دفـــع المشتكي للمتهم مبلغ أربعة وعشرين ألف دينار نقدا

وحـــرر لـــه شيك بمبلغ عشرة آلاف دينار (المبرز ن/٢) وعرض الأرض للبيع وبعد حوالي ثلاثة أيام حضر المتهم إلى المشتكي وطالبه بعمولته عن بيع القطعة لأنـــه هـــو الذي أرسل له الأشخاص ورفض المشتكي أن يدفع له ثم وقع اختيار المـــتهم على قطعة الأرض رقم حوض الرمال رقم) واتصل المتهم بالمشـــتكي وأخبره عن قطعة الأرض وأنه يقوم بتجهيـــز شـــرائها له من صاحبها وبعد فترة اتصل المتهم مرة أخرى بالمشتكي وأخبره بأن قطعة الأرض جاهزة وصاحبها موجود في العقبة وطلب المشتكي منه مهلة حوالي أسبوعين حتى يقوم بتقديم المعاملة إلى المفوضية للحصول على الإعفـــاءات اللازمة كون المشترية شركة إسكان إلاّ أنّ المتهم ؛ رفض وادعى بأنّ صـــاحب الأرض لا يســـتطيع الـــبقاء أكثر من يومين في العقبة واقترح على المشتكي أن يشتري الأرض بواسطة وكالة ، عندها اتصل المشتكي مع الموظف في شركته المشتكي وطلب منه مرافقة المتهم من أجل شـــراء الأرض بواســـطة وكالة حسب اقتراح كونه موجوداً في عمان وذكر له المتهم بأنّ ثمن الأرض سبعة عشر ألف وخمسمائة دينار وحول المشتكي هذا المبلغ للمشتكي بالإضافة إلى مبلغ ألف دينار بدل عمولة وسمسرة للمتهم وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ تقابل المشتكي مع المتهمين القصاص و وأوهماه بأنّ المتهم هو صاحب الأرض وأنه يدعى

واطلـــع المتهم المشتكي على بطاقة أحوال مدنية مزورة عليها صـــورته وتحمل اسم صاحب الأرض الحقيقي المدعو ثم توجه الثلاثة إلى كاتب العدل في محكمة بداية العقبة للشاهد وهناك طلب المتهم منه أن ينظم وكالة غير قابلة للعزل بالأرض للمشتكي وأبرز له البطاقة المزورة مع سند تسجيل قطعـــة الأرض وبعد أن طابق الاسم في السند والبطاقة وقع المتهم الوكالة بتوقيع مزور نســـبة إلـــى صاحب القطعة الحقيقي المدعو ثم صادق الشاهد على التوقـــيع ونظـــم الوكـــالة رقـــم (٢٠٠٣/٢١٢١) ضمن (المبرز ن/٢٦) وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ تـــنازل المشتكي عن قطعة الأرض لشركة وشـــريكته للإســـكان في دائـــرة تسجـــيل أراضي العقـــبة بموجب عقد البيع رقـــم (٢٠٠٣/٧١١) (المبرز ن/٢٦) بالاستناد للوكالة المزورة رقم (٢٠٠٣/٢١٢١) المرفقة بهـــذا المبـــرز ، ثم وقع اختيار المتهمين على قطعة الأرض رقم (حوض ( ) السكنية الخامسة المملوكة للمشتكي وفي أواخر الشهر التاسع

lawpedia of

مـــن عام ٢٠٠٣ توجه المتهم إلى مدير شركة للإسكان المشتكي كون هذا الأخير سبق وأن طلب منه أن يبحث للشركة عـــن قطعـــة أرض وأخبره بأنه عثر على قطعة أرض بمبلغ ثمانية وثلاثين ألف دينار وطلـــب عمـــولة له مبلغ ألف دينار وقد وافق المشتكي على شراء الأرض بصفته مديـــر الشـــركة ، وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ حضر المتهم وبـــرفقته اثنـــين مـــن المتهمين وأوهموا المشتكي بأنّ أحد الشخصين هو صاحب القطعة والآخر قريبه واطلع المشتكي الذي ادعى بأنه صاحب الأرض على بطاقة شخصـــية مزورة عليها صورته وتحمل اسم صاحب الأرض الحقيقي ثم اتفقوا على أن يتم عمل وكالة غير قابلة للعزل باسم موظف الشركة الشاهد

كـــون الشركة لا تستطيع تملك الأرض مباشرة إلاّ بعد حوالي عشرة أيام ثم توجهوا إلى كاتـــب العدل في محكمة بداية العقبة الشاهد وطلب المتهم الذي ادعى أنه صاحب الأرض منه أن ينظم وكالة بالأرض غير قابلة للعزل للشاهد وأبرز لكاتب العـــدل الـــبطاقة المزورة وسند تسجيل قطعة الأرض ثم طابق الاسم في السند والبطاقة وبعـــدها وقع المتهم الوكالة بتوقيع مزور نسبة إلى صاحب القطعة المشتكي

ثم صادق الشاهد على التوقيع ونظـــم الوكالـــــة رقـــــم

ضمـــــن (المبرز ن/٢٥) ودفع المشتكي مبلغ ثمانية وثلاثين ألف دينار للمتهمين كما دفع مبلغ ألف دينار للمتهم بدل سمسرة وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ تنازل الشاهد عن قطعة الأرض إلى شركة وشركاه في دائرة تســـجيل أراضـــي العقبة بموجب عقد البيع ( ) بالاستناد للوكالة المزورة رقـــــــم ٢٠٠٣/٢٢٤٨ المـــرفقة بهـــذا المبرز ثم وقع اختيار المتهمين على قطعة الأرض رقـــــــم ا) حوض ا السكنية الخامسة وبعد أن أعجب بهذه القطعة ابـــن صـــاحب شـــركة المدعو واتصل بالمتهم للبحث عن صـــاحبها كـــونها ملاصقة للقطعة رقـــــم ( ) وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ اتصل المتهم بمديـــر الشركة المشتكي وأخبره بأنّ صاحب الأرض امرأة وموافقة على بيعها بمبلغ ستة وثلاثين ألف دينار وطلب لنفسه عمولة ٢% ووافق المشتكي علـــى السعر والعمولة مباشرة وطلب من المتهم أن يحضر صاحبة الأرض بعد يومـــين أو ثلاثـــة ثم اتصل المتهم بالمشتكي وادعى له بأنّ صاحبة الأرض تعرضـــت لحادث وستحضر بعد عدة أيام وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ حضر المتهم إلـــى المشتكي وبرفقته المتهمة وأحد باقي المتهمين وأوهموا المشتكي

lawpedia.jo

مـــع المتهم الذي ادعى بأنّ اسمه وأخبره برغبتهم بشراء الأرض واتفقوا على أن يـــتقابلوا فـــي دائرة الأراضي وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ اتصل المتهم الذي ادعى أنّ اسمه مع الشاهد وأخبره بأنه في دائرة الأراضي مع أصحاب الأرض ثم توجه الشاهد إلى دائرة تسجيل الأراضي ولدى وصوله اتصل بالمتهم الذي ادعـــى بأنّ اسمه وقابله في دائرة الأراضي وكان برفقته اثنين من المتهمين وكان أحدهما يقوم باستخراج سند تسجيل للقطعة وأوهموه بأنهما أصحاب الأرض ثم توجهوا إلى محل المشتكي وحضر إلى المكتب أيضاً الشاهد ثم توجه المـــتهم والشاهد إلى البنك واحضر المشتكي ثمن الأرض مـــن حســـابه فـــي حين توجه الشاهد والمتهمين الثلاثة إلى كاتب العدل في محكمة بداية العقبة ثم لحق بهم المشتكي والشاهد بعد أن تمّ سحب الـــنقود ثـــم توجهوا إلى مكتب كاتب العدل الشاهد وطلب المتهمين اللذين ادعيا بأنهما أصحاب الأرض من كاتب العدل أن ينظم وكالة غير قابلة للعزل بالأرض للمشـــتكي وأبرزا له سند تسجيل الأرض كما أبرز كل واحد منهما بطاقة أحوال مدنية مزورة تحمل صورته واسم صاحب الأرض الحقيقي ثم طابق الشاهد الأســـمين فـــي البطاقتين المزورتين والسند ثم وقع المتهمين الوكالة بتوقيعين مزورين منســـباً إلـــى أصحاب قطعة الأرض الحقيقيين ثم صادق الشاهد ، على التوقيعيـــن ونظـــم الوكـــالة رقـــ (المبرز ن/١٩) ثم دفع المشتكي الـــنقود للمتهمين ثم افترقوا ، وبتاريخ ١٥ أو ٢٠٠٣/١١/١٦ علم المشتكي بأنّ الشخصين اللذين باعاه قطعتين الأرض رقـــم ( ) و (ليســـا أصـــحابها الحقيقيين وأبلغ الأجهزة الأمنية بما حصل معه واتصل مع مدير بنك في العقبة وسأله إذا تمّ صرف الشيك (المبرز ن/٢) فأجابه بأنه في هذه اللحظة يعرض للصرف في عمان وبانتظار إجازة صرفه منه عندها طلب من مدير البنك عدم صـــرف الشيك وإعادته للمستفيد وأن يذكر سبب عدم صرفه عدم وجود رصيد ووافق المديـــر علـــى ذلك وفي المساء اتصل مع المتهم الذي باعه أرض المدعو وذكر له بأنه لم يتمكن من تدبير باقي الثمن ويوجد عنده مشتري للقطعة وطلـــب من المتهم الحضور إلى العقبة من أجل تنظيم وكالة باسم المشتري الجديد ليـــتمكن مـــن الإمساك به واستمر يتصل به حوالي أسبوع على فترات وكان يعتذر عن الحضور بحجة أنه مشغول ولا يستطيع الحضور وهدد المشتكي بتقديم الشـــيك للمحكمة ثم حضر المتهم إلى المشتكي ليتأكد

بـــأنّ المرأة التي معهم هي صاحبة الأرض وتدعى تحبسم وأنّ الـــذي معها قريبتها ثم توجه المتهمين الثلاثة والشاهد إلى كاتب العدل في محكمة بدايـــة العقـــبة الشاهد وطلبت المتهمة أن تنظم وكالة بالأرض غير قابلة للعـــزل للشاهد وأبرزت إلى كاتب العدل سند تسجيل القطعة وبطاقة أحوال مدنية مـــزورة عليها صورتها وتحمل اسم المشتكية كفى ثم طابق الشاهد الاسم في السند والبطاقة ثم وقعت المتهمة الوكالة بتوقيع مزور نسبته إلى صاحبة القطعة تحبسم ثم صـــادق الشاهـــد علـــى التوقيـــع ونظـــم الوكـــالة رقم ضمن (المبرز ن/٢٤) ودفع المشتكي ثمن الأرض للمتهمين كما دفع مبلغ ثمانمائة دينار للمـــتهم بدل سمسرة وبـــــتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ تنازل الشاهد عن قطعة الأرض إلـــى شـــركة وشركاه في دائرة تسجيل أراضي العقبة بمـــوجب عقـــد البيع رقم (المبرز ن/٢٤) بالاستناد للوكالة المزورة رقم ٢٠٠٣/٣٤٠٣ المرفقة بهذا المبرز ، ثم وقع اختيار المتهمين على قطـــعة الأرض رقم (احـــوض رقـــم) التاســـعة المملـــوكة للمشتكي "

وشقيقه وبـــتاريخ ١٣ أو ٢٠٠٣/١١/١٤ وأثناء أن كان المشتكي في مكتبه حضر عنده كل من الشاهدين

وأثناء جلوسهم اتصل أحد المتهمين بالشاهد وذكر له بأنّ اسمه عـــادل وأنّ هـــناك قطعـــة أرض في المنطقة الخامسة تحمل الرقم ( ) لأصدقاء له معروضـــة للبـــيع بمبلغ سبعة وثلاثين ألف دينار وسأله الشاهد عن كيفية حصوله على رقم هاتفه فأجابه بأنه من شخص يدعى صاحب مخبز في سوق الخضار وتفاوض الشاهد معه على السعر فأجابه بأنه سيتصل به مجـــدداً ثـــم أخبـــر الشـــاهد المشتكي والشاهد بمضـــمون المكالمـــة وفي اليوم التالي اتصل المتهم الذي ادعى بأنّ اسمه بالشاهد وذكر له بأنّ السعر النهائي للأرض هو خمسة وثلاثين ألف دينار وأخبره أنّ ســـند التســـجيل ومخطـــط الأرض معه ومستعد لإرسالها له بواسطة الفاكس عندها أعطـــاه الشاهد رقم فاكس المشتكي وكان وقتها موجوداً عند الشـــاهد ثـــم توجها إلى محل المشتكي وعرضا عليه أن يتشاركوا الثلاثة بشراء الأرض لأنها يمكن أن تحقق لهم ربح في مدة قصيرة وقد وافق المشتكي على الشراكة ثم وردت أوراق الأرض بواسطة الفاكس واطلعوا علـــيها وأعجبتهم واتفقوا على شرائها شركة بينهم الثلاثة ثم اتصل الشاهد

lawpedia.jo

من صحة كلامه للمتهم وسأل المشتكي عن قطعة الأرض فأجابه بأنه باعها ولكن لم يتنازل بها لأنّ صاحب الأرض مشغول ولا يتمكن من الحضور إلى العقـــبة عندها قال له المتهم (والي يجيبلك إياه بيوخذ حلوان ؟) فوافق المشتكي وطلـــب المـــتهم مبلغ ألف دينار من المشتكي مقابل أن يحضـــر لـــه البائع (المتهم) وفي مساء نفس اليوم اتصل المتهم بالمشتكي ، وأخبره بأنه يريد الحضور إلى العقبة إذا كانت أموره جاهزة فطلب منه المشـــتكي مهلة وبعد حوالي ساعة اتصل به المشتكي وأخبره بأنه جاهز عندها طلب منه المتهم أن يجهز الأوراق وسند الوكالة الجديـــد وســـــند التسجيل الجديـــد لأنه مستعجل وأبلغ المشتكـــي الشـــــرطة بـــذلك وفي اليوم التالـــي ٢٠٠٣/١١/٢٠ حضـــر المتهم إلى محكمة بداية العقبة وبرفقته المتهم لملاقاة المشتكي ولدى وصولهما توجه المتهم إلى مكتب كاتـــب العـــدل لمقابلة المشتكي في حين بقي المتهم ينتظر خـــارج المحكمة ثم طلب المتهم من كاتب العدل الشاهد أن ينظم له وكالـــــة وأبـــــرز لـــه البطاقـــة الشخصيـــة المـــــزورة (المبرز ن/١) عندها وقبل تنظـــيم الـــوكالة تـــمّ القبض عليه وتمّ ضبط البطاقة الشخصيـــة (المبرز ن/١) كما تمّ القـــبض علـــى المتهم وضبط بحوزته مسدس غير مرخص قانوناً وبطاقة شخصية مزورة باسم وعليها صورته كما تمّ القبض على المتهم وضـــبط في منزله ديسكات الكمبيوتر وجهاز هارد دسك وتمّ تفريغ محـــتـــويات الديســـكات وتبـــين بأنهـــا تحتـــوي على عـــدد كبير من أرقـــام قـــطع الأراضي في العقبـــــة (**المبرزات ن/٢٧ و ن/٢٨ و ن/٢٩ ون/٣٠ و ن/٣١ و ن/ ٣٢ و ن/٣٣**) وجرت الملاحقة .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ أصدرت محكمة جنايات العقبة قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠٣ قضت فيه بما يلي :-

(أولاً :- بالنسبـــــة للمتهـــم

١- بالنســـبة لجـــناية التزوير واستعمال مزور وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنّ المـــتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت أنّ المتهم قد قام بارتكاب جناية التزوير ولم يرد ما يثبت أنه قام بتوقيع أية وكالة أو

lawpedia.jo

عقد بيع لدى الدوائر الحكومية فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته عن جرم التزوير واستعمال مزور .

٢- التدخل في جناية التزوير واستعمال مـــزور خلافـــاً لأحكام المـــواد ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ و٢٦٥ مـــن قانـــون العقوبات وبدلالة المادة ٣/جـــ/٤ من قانون الجرائم الاقتصـــادية وحـــيث ثبت أنّ المتهم خالد قد قام بالسمسرة وتوسط في بيع قطعة أرض إلـــى الشـــاهد وكذلك احضر المتهم كل من المتهم والمدعوة إلى كاتب العدل لعمل وكالة .

وبـــذلك فإنـــنا نجـــد أنّ ما قام به المتهم من أفعال هيأت جناية التزوير وساعدت على وقوع الأفعال التي شكلت جريمة التزويـــر وتتفق وأحكام المادة ٨٠/٢/أ و د مـــن قانون العقوبات ، وحيث أنّ الأفعال التي قام بها المتهم ليست من باب التكرار التـــي تضمنته المادة ١٠١ عقوبات حيث لم يصدر بأي منها حكماً مبرماً وإنما تعد من باب الاستمرار فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهم بجناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المواد ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات .

٣- الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/جـــ/٥ من قانـــون الجـــرائم الاقتصادية وبالرجوع للبينات المقدمة والمستمعة نجد من خلال اعتـــراف المـــتهم لدى الشرطة والذي اعترف لدى المدعي العام أنه أدلى بأقواله بطـــوعه واختياره نجد أنه اعترف أنه من أصحاب السوابق في النصب والاحتيال حيث أنّ المتهم قد انتحل اسم وأخذ يتردد على العقبة وكان على اتصال دائم مع المتهم وكان يطلب منه بيع القطع العائدة للمشتكين حيث جاء بأقوال المتهم أنّ المتهم لملقب ( ) كان يتصل معه عند بـــيع القطع التي بيعت بمعرفة المتهم وقد قام بالتفاوض مع باسم مستعار حيث أوهم بأنه سمسار وعرفه على البائعين الذين وقعوا الوكالات والعقود وهم يعلم أنهم لا يملكون الأرض وقد قام بقبض جزء من ثمـــن الأرض المبـــيعة كما تفاوض مع . وعرفه على المتهمين هو ويعرفهما بأنهما مالكين لقطعة الأرض .

وبـــذلك فإنـــنا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جرم

lawpedia.jo

الاحتـــيال وتتفق وأحكام المادة ٤١٧/أ و جـــ من قانون العقوبات فتقرر المحكمة إدانته خلافـــاً لأحكـــام المادة ٤١٧ عقوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمدة ستة أشهر والغرامة مائتا دينار والرسوم وأن التكرار غير متوفر في جرم الاحتيال حيث أنّ التكـــرار يجـــب أن يكـــون هـــناك حكم مبـــرم في كل حالة وفـــقاً لأحكام المادة ١٠١ عقوبات .

٤- أمّـــا بالنســـبة لجرم تزوير بطاقة أحوال شخصية خلافاً لأحكام المادة ١/٤٩ من قانون العقوبات وبالرجوع للبينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم تقدم النـــيابة العامـــة أية بينة تربط المتهم بهذا الجرم فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته من هذا الجرم .

ثانياً :- أمّـــا بالنســـبة للمـــتهم :- بالنسبة لجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـــوبات وبدلالة المادة ٣/جـــ/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية فإننا نجد أنّ المتهم اعترف اعترافاً واضحاً وصريحاً بقيامه بالتوقـــيع على الوكالة العدلية المبرز ن/٣ والتي وقعها باسم مزور وبطاقة مـــزورة باسم وكذلك قيامه بالتوقيع على عقد البيع أمام مدير تسجيل أراضي العقبة الذي يحمل الرقم ببطاقة مزورة حيث وقـــع كشاهد . وبذلك فإننا نجد أنّ المتهم قد ارتكـــب جرم التزوير في أوراق رسمية وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم مـــن أفعال تشكل أركان وعناصر جرم التزويـــر خلافـــاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات ولا تعتبر أنّ الأفعال تكرار فإننا نجد أنّ التكـــرار اســـتوجب لاعتباره تكراراً أن يصدر في كل حالة حكم مبرم وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به من أفعال هو استمرار لذا تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير .

١- بالنســـبة لجـــرم استعمال مزور المسند إليه فإننا نجد أنّ المتهم لم يستعمل المزور حـــيث سلمت الوكالة المزورة إلى المشتكي فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءته عن جرم استعمال مزور .

٢- أمّا عن جرم التدخل بجناية التزويـــر خلافـــاً لأحكام المادة ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١

lawpedia.jo

و ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المادة ٣/جـــ/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد اعترف اعترافاً واضحاً وصريحاً أنه قد اشـــترك فـــي جمـــيع عملـــيات البـــيع والتزوير وعمل الوكالات حيث كان يقوم باســـتخراج ســـندات التســـجيل ومـــرافقة بعض الأشخاص الذين قاموا ببيع قطع الأراضـــي ببطاقات مزورة حيث استخرج سند تسجيل باسم وسند تسجيل باســـم وسند تسجيل باسم وسند تسجيل باسم وســـند تسجيل باسم وذلك لغايات بيع القطع كما أنّ المـــتهم هو الذي بحث عن النساء وأحضرهن لغايات انتحال هوية أصحاب الأراضـــي وكان يرافق النساء إلى العقبة واشترك بجميع عمليات التزوير والبيع وكان يحضر الصور لغايات تزوير بطاقات أحوال مدنية وبذلك فإننا نجد أنّ جميع الأعمال التي قام بها سهلت حصول التزوير وهيأت وقوع الأفعال التي تشكل جرم التزوير وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل جرم التدخل في جناية التزويـــر وتـــتفق وأحكام المادة ٨٠/٢/أ و د من قانون العقوبات فتقرر المحكمة عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الـــتدخل بالتزوير وأننا نجد أنّ التكرار غير متوفر بالمعنى القانوني التي تضمنته المادة ١٠١ من قانون العقوبات لعدم صدور حكم تجريمي في أي من الأفعال التي ارتكبها .

٣- بالنســـبة لجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية وبالرجوع للبينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد اعترف لـــدى المدعـــي العام بقيامه بالاحتيال حيث اعترف بقيامه بالتفاوض مع المشترين باسم غير صحيح وأوهمهم بأنّ البائعين الذين يحملون بطاقات مزورة هم أصحاب الأراضـــي الحقيقيـــين مما حملهم على شراء قطع الأراضي نتيجة الوسائل التي اتـــبعها لإيهامهم بأمر لا حقيقة له ، كان يحصل على مبالغ من قيمة الأراضي ، وبذلك فإننا نجد أنّ المتهم قد استعمل طرق احتيالية وأوهم المشترين بأمر لا حقيقة لـــه واتخـــذ اسم مستعار وصفة مستعارة وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات ، وأنّ حالة التكرار بالمعنـــى الـــوارد بالمـــادة ١٠١ من قانون العقوبات غير متوافر مما ينفي حالة التكـــرار فتقرر المحكمة إدانة المتهم بجرم الاحتيال وعملاً بالمادة ٤١٧ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٥ من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة

lawpedia.jo

حـــبس المـــتهم لمـــدة ستة أشهر والغرامة مائـــتا دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- بالنسبة لجرم تزوير بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ١/٤٩ من قانون الأحوال المدنـــية فإنـــنا نجد أنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت أنّ المتهم قد قام بتزوير بطاقـــة شخصـــية إلاّ أنـــنا نجد أنّ المتهم قد اعترف أنه سلم (٢) صور شخصية للمدعـــو ، واستخرج بطاقة شخصية ووضع صورته عليهما وقام باستعمال هذه البطاقة وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال هو حيازة بطاقة شخصية مزورة خلافاً لأحكام المادة ٥/أ من قانون الأحوال المدنـــية فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف الـــتهمة من جنحة التزوير إلى جنحة حيازة بطاقة مزورة خلافاً لأحكام المادة ٥٠/أ من قانون الأحوال المدنية فتقرر المحكمة إدانته خلافاً لأحكام المـــادة ٥٠/أ من قانون الأحوال المدنية لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً :- بالنســـبة للمتـــهم

١- بالنسبة لجرم التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنّ المتهم مصطفى قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت أنه اشترك بجرم التزوير وأنّ مشاهدته في القضية مع أحد الأشخاص الذين اشتركوا بجـــرم التزوير والذي لم يرد اسمه في هذه القضية كمتهم ، لا يشكل دليلاً لإثبات ارتكابـــه للجـــرم المسند إليه فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه .

٢- بالنســـبة لجـــرم التدخل في جناية التزوير خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وحيث أنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت اشتراكه بجرم التدخل بالتزويـــر وأنّ مشاهدته من قبل أحد المتهمين مع المدعو لا يشكل دلـــيلاً لإثـــبات جرم التدخل بجناية التزوير فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

٣- بالنســبة لجــرم الاحتــيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات وبالرجوع للبينات المقدمـــة نجـــد أنّ النـــيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت ارتكابه لهذا الجرم فتقرر المحكمـــة عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليـــــــــه .

٤- بالنسبة لجرم تزوير بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ١/٤٩ من قانون الأحوال المدنـــية ، فقـــد أنكر المتهم الجرم المسند إليه ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت ارتكابه للجرم المسند إليه فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه .

رابعاً :- بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

١- بالنسبة لتهمة التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالة المـــادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وبالرجوع للبينات المقدمة نجد من خـــلال اعتـــراف المتهم لدى الشرطة فقد اشترك بالتزوير مرتين حيث قام بانـــتحال هوية ،وقع بدلاً منه وكالة غير قابلة للعزل ببطاقة هوية مزورة وهي المبرز ن/٢٦ كما قام بانتحال هوية ووقع بدلاً منه وكالة خاصة غير قابلة للعزل ببطاقة مزورة المبرز ن/٥٥ وبذلك فإننا نجد من اعتراف المـــتهم أنـــه ارتكـــب جناية التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهم بجناية التزوير ، كما أننا نجد أنّ التكرار غير متوافر وفقاً لأحكام المادة ١٠١ عقوبات لعدم صدور حكم مبرر .

أمّـــا بالنســـبة لجـــناية استعمال مزور فإننا نجد أنّ المتهم لم يقم باستعمال أي مستند مزور ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت استعماله لمستند مزور فتقرر المحكمة عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من هذا الجرم .

٢- بالنسبة لجناية الشروع بالتزوير وحيث أنّ المتهم قد ضبط بالجرم المشهود وأثناء أن كـــان يهم بتوقيع وكالة لدى كاتب العدل وهذا ثابت من اعتراف المتهم وبذلك فإنـــنا نجـــد أنّ مـــا قام به المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جناية الشروع

بالتزويـــر خلافـــاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٦٨ من قانون العقوبات فتقـــرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بجـــناية الشـــروع بالتزويـــر خلافـــاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٦٨ عقوبات .

٣- بالنســـبة لجرم تزوير بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/أ من قانون الأحوال المدنـــية وبالـــرجوع للبينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد أنكر جرم التزوير ولم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت أنّ المتهم قد قام بتزوير بطاقة شخصية إلاّ أنّ المتهم قد قـــام بتقديم صورتين للمتهم وحصل على بطاقة شخصية الأولى وبطاقة أخرى باسم ، وبذلك فإنّ ما قام به المتهم من أفعال وهي وجود بطاقة شخصية مزورة بحوزته فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٤ من أصـــول المحاكمـــات الجزائية تعديل وصف التهمة من تزوير بطاقة شخصية إلى حيازة بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ٥٠/ب من قانون الأحوال المدنية فتقرر المحكمة إدانته بهذا الجرم وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمدة ستة أشهر والرسوم ، كما أننا لم نجد أنّ هناك تكراراً وفقاً لأحكام المادة ١٠١ عقوبات وأنّ التكرار هو من باب الاستمرار .

٤- الاحتيال بالنسبة للمتهم . خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات فقد ثبت من خلال اعتـــراف المـــتهم أنـــه انتحل شخصية البائعين وتفاوض باسمهما باسم أصحاب الأرض الحقيقيين وببطاقات مزورة باسم كاذب حيث انتحل اسم وانتحل اســـم وباع الأرض وأوهم المشترين بأنه صاحب الأرض الحقيقي وقبض ثمنها وبذلك فإننا نجد أنّ المتهم قد استعمل طرقاً احتيالية باتخاذ اسم كاذب وصـــفه كاذبة وباع أرض المشتكين وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشـــكل أركان وعناصر جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات مكررة مـــرتين فتقـــرر المحكمـــة إدانة المتهم بجرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقـــوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمدة ستة أشهر والغرامة مائتا دينار والرسوم .

خامساً :- بالنسبة للمتهم

١- بالنسبة لجرم التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات وبدلالة

lawpedia.jo

المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية . وبالرجوع للبينات المقدمة نجد من خلال اعتراف المتهم الواضح والصريح بقيامه بتوقيع وكالة غير قابلة للعزل لدى كاتـــب عدل العقبة ببطاقة مزورة باسم وهي الوكالة المبرز ن/٣٦ ، وبـــذلك فإنـــنا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل عناصر جناية التزوير في أوراق خاصـــة حيث وقع بدلاً من الموكل باسم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقـــوبات فتقـــرر المحكمـــة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير .

٢- بالنســـبة لجنحة تزوير بطاقة شخصية وبالرجوع للبينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه وأنّ النيابة العامة لم تقدم أية بينة تثبت قيامه بالتزوير إلاّ أنـــنا نجد من خلال اعتراف المتهم أنه حصل على بطاقة هوية مزورة باسم وقام باستعمالها وعمل وكالة غير قابلة للعزل كما ضبط بحوزته بطاقة أحوال مدنية باسم المبـــــرز ن/١٢ وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم مـــن أفعال تشكل جرم حيازة بطاقة مزورة خلافاً لأحكام المادة ٥٠/ب من قانون الأحـــوال المدنية فتقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية تعـــديل وصف التهمة من جرم تزوير بطاقة شخصية إلى جرم حيازة بطاقـــة شخصـــية مـــزورة خلافاً لأحكام المادة ٥٠/ب من قانون الأحوال المدنية وعمـــلاً بـــذات المـــادة تقـــرر المحكمة حبس المتهم لمدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- بالنســـبة لجرم الاحتيال المسند للمتهم وبالرجوع للبينات المقدمة نجد مـــن خـــلال اعتراف المتهم بأنه قد انتحل صفة كل من وتفاوض مع المشـــتكي وأوهمه بأنه مالك قطعة الأرض رقم وانتحل هوية ببطاقة مزورة وقام بالتفاوض معه وبيعه قطعة الأرض وقبض ثمنها وقـــد استأجر مكتب باسم ووقع عقد إيجار معه باسم بعد أن اطلـــع صـــاحب البناية على بطاقة باسم وقد اتصل مع أشخاص باسم وبذلك فإننا نجد أنّ المتهم قد استعمل طرق احتيالية وذلك عن طريق اتخاذ اسم كاذب وهوية كاذبة وأوهم المشترين بأنه مالك الأرض وقام ببـــيعها وقبض ثمنها وبذلك فإنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جـــنحة الاحتـــيال خلافـــاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات مكررة ثلاث مرات فتقرر

المحكمة إدانته بهذا الجرم وعملاً بالمادة ٤١٧ عقوبات تقرر المحكمة حبسه لمدة ســـتة أشـــهر والغـــرامة مائتا دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وأنّ حالة التكرار بحق المتهم غير متوافرة وفقاً لمنطوق المادة ١٠١ من قانون العقوبات .

سادساً :- بالنســـبة للمتـــهم

١. بالنســـبة لجـــناية التدخل في جناية التزوير وحيث ثبت من خلال البينات المقدمة والتـــي سبق ذكرها نجد أنّ المتهم قد ساعد الفاعلين وسهل مهمة وقـــوع فعـــل التزوير حيث كان يقوم بتزويد بقية المتهمين بأرقام قطع الأشخاص الـــذين يقطنون خارج البلاد كونه من سكان العقبة ، كما قام بتخزين أرقام بعض القطع على جهاز الكمبيوتر العائد له كما أنّ المتهم كان يقوم بالسمسرة على القطـــع التي بيعت وهذا ثابت من اعترافه ببيعها كما أنّ المتهم كان يرافق بقـــية المتهمـــين والمشـــترين إلى كاتب العدل ودائرة الأراضي لتنظيم الوكالات المزورة والعقود المزورة وقد تمّ بيع حوالي إحدى عشر قطعة بمعرفته وبذلك فإننا نجـــد أنّ قيام المتهم بالسمسرة وهو يعلم أنّ البائعين هم أشخاص يحملون بطاقات مـــزورة ومـــرافقتهم إلـــى كاتـــب العدل هيأ وقوع التزوير وسهل مهمة القائمين بالتزوير وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل جناية التدخل بالتزويـــر خلافاً لأحكام المواد ٢/٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون العقوبات فتقرر المحكمـــة عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المواد ٢/٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦١ عقوبات إلاّ أنـــنا نجـــد أنّ حالة التكرار غير متوفرة وفقاً لمنطوق المادة ١٠١ من قانون العقوبات لذا فإنّ ما قام به المتهم من قبيل الاستمرار .

٢. بالنســـبة لجنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٥ مـــن قانون الجرائم الاقتصادية ، وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد أنّ المتهم قد قـــام بالتوســـط لتســـعة عمليات بيع وكان يعرف على البائعين بأسماء كاذبة وقام بالتوســـط ببيع الأرض العائدة لأشخاص آخرين وكان يقبض عمولة عند كل حالة بـــيع تتم بطريق احتيالية وعن طريق التزوير ومزورة وببطاقات مزورة مع علمه بأنّ هؤلاء الأشخاص ينتحلون هويات كاذبة ويحملون بطاقات مزورة وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال أوهمت المشتكين وحملتهم على شراء الأرض ،

lawpedia.jo

وبذلك فإننا نجد أنّ ما قام به المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جنحة الاحتـــيال خلافـــاً لأحكام المادة ٤١٧ عقوبات فتقرر المحكمة إدانة الظنين بجنحة الاحتيال خلافاً لأحكم المادة ٤١٧ عقوبات وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمدة ستة أشهر والغرامة مائتا دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وأننا نجد أنّ حالـــة التكـــرار الـــواردة بقرار الاتهام غير متوفرة وفقاً لأحكام المادة ١٠١ عقوبات .

٣. أمّا بالنسبة لجنحة تزوير بطاقة شخصية وحيث أنكر المتهم التهم المسندة إليه ولم تقـــدم النيابة العامة أية بينة تثبت قيام الظنين بتزوير بطاقة شخصية فتقرر المحكمـــة عمـــلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من هذا الجرم .

lawpedia.jo

وسنداً لقرار التجريم قررت المحكمة ما يلـــــــي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم

بالنســـبة لجـــناية الـــتدخل بجناية التزوير وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادتين ٨٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤/د من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك لجسامة ما ارتكـــبه مـــن أفعال وعملاً بالمادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقـــوبات المحكـــوم بهـــا بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم عن جرم التدخل بالتزوير والحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مائتا دينار والرسوم عن جرم الاحتيال محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً :- بالنسبـــــــة للمجـــــرم

١- عطفـــاً على قرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- بالنسبة لجرم التدخل بجناية التزوير وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمواد ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦٥ مـــن قانـــون العقـــوبات وبدلالـــة المادة ٤/د من قانون الجرائم الاقتصـــادية تقـــرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقوبات المحكـــوم بهـــا بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة اثني عشر عاماً والرسوم عن جرمي التزوير والتدخل بجناية التزوير والحبس لمدة سنة واحدة والغرامة مائتا دينار والرسوم عن جرمي الاحتيال وحيازة بطاقة مزورة محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً :- بالنسبة للمجرم

١- بالنســـبة لجرم التزوير وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ مـــن قانـــون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- بالنسبة لجناية الشروع بالتزوير وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٦٨ و ٢٦٠ مـــن قانـــون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٤/د من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقوبات المحكـــوم بهـــا بحـــيث تصـــبح الأشغال الشاقة لمدة تسع سنوات والرسوم عن جرمي التزوير والشروع بالتزوير والحبس لمدة سنة واحدة والغرامة مائتا دينار والرسوم عن جرمي الاحتيال وحيازة بطاقة شخصية مزورة محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً :- بالنسبة للمجرم

١- عطفـــاً علـــى قـــرار التجريم وعملاً بالمادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات

lawpedia.jo

وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشـــغال الشاقـــة لمدة ســـبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بالمـــادة ٤/ج مـــن قانـــون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقوبات المحكوم بها بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم عن جرم التزويـــر والحـــبس لمدة سنة واحدة والغرامة مائتا دينار والرسوم عن جرمي الاحتيال وحيازة بطاقة شخصية مزورة محسوبة له مدة التوقيف .

خامساً :- بالنسبة للمجـــــرم

عطفـــاً علـــى قـــرار التجريم وعملاً بالمواد ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤/د من قانون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بالمـــادة ٤/ج مـــن قانـــون الجرائم الاقتصادية تقرر المحكمة جمع العقـــوبات المحكـــوم بها بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم عن جـــرم التدخل بالتزوير والحبس لمدة ستة أشهر والغرامة مائتا دينار والرسوم عن جرم الاحتيال محسوبة له مدة التوقيف) .

لـــم يـــرضَ المســـتأنفون

ومدعي عام العقبة بالحكم فطعن كل منهما فيه لدى محكمة استئناف معـــان .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٦/٢١ قضت فيه بما يلـــــي :-

١- رد الاستئنافات المقدمة من المستأنفين

٢- رد استئناف مدعي عام العقبة عن المستأنف ضده .

٣- رد الســـبب الـــثالث من أسباب استئناف مدعي عام العقبة والمتعلق بتخطئة محكمة

lawpedia.jo

الدرجة الأولى لتعديلها وصف تهمة تزوير بطاقة أحوال شخصية بالنسبة للمتهم إلى حيازة بطاقة مزورة وتصديق القرار الصادر بشأنه بهذا الخصوص .

٤- فســخ القــرار المستأنف على ضوء الرد على الأسباب الأول والرابع والخامس من أسباب استئناف مدعي عام العقبة .

لـــم يرضَ كل من المميزين فطعن كل منهم فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردها كل واحد منهم في لائحة تمييزه .

حـيث قررت محكمتنا وفي قرارها رقــم ((٢٠٠٦/٩٦٩)) تـــــــاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ما يلي :-

lawpedia.jo

وعـــــن أســـباب تمييـز المميـز

عـــــن الســـــــبب الأول :- نجد أنّ محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف معالجة وافية وعللت قرارها تعليلاً سليماً وتوصلت إلى النتيجة بشكل صحيح مما يتعين رد هذا السبب .

عـــــن الســـــــبب الثانـــــي :- نجد أنّ ما ورد بهذا السبب يخالف الواقــع الذي توصلت إليه محكمة الموضوع ، ذلك أنّ محكمة الموضوع اعتمدت على أقــوال المتهمين وكذلك أقوال الشهود والذين ذكرت أسماؤهم وكذلك تمّ ضبط ديسكات وجهاز الهاردسك في منزل المميز مما يقتضي معه رد هذا السبب .

عـــــن السبـــــب الثالـــــث :- نجد أنّ محكمة الاستئناف قد ردت علـــى أسباب الاستئناف بشكل مفصل وعالجتها معالجة صحيحة نقرّها عليها مما يتعين معه رد هذا السبب .

عـــــن السبـــــب الرابـــــــع :- نجد أنّ المميز لم يكن قد أثار هذا السبب أمام محكمة الاستئناف وحيث أنه لا يجوز للطاعن إثارة أسباب جديدة لم يكن قد أتى على ذكرها أمام محكمة الاستئناف فعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عـــــن الســبـــب الخامـــــــس :- نجد أنّ المميز كان

علـــى علـــم مسبق بالتزوير وأنه ساهم في ارتكاب التزوير وساعد على وقوع الجريمة وهـــذا ثابـــت من البينات المقدمة التي أشارت إليها محكمة الموضوع مما يتعين رد هذا السبب .

عـــــن الســـبـــــب الســـــــــادس :- نجد أنّ الديسكات والكمبيوتر ضبطت في منزل المميز والمخزن عليها قطع الأراضي الذي تولىّ بيعها مما يدل على أنه قام بتخزينها وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عـــــن الســـببين الســـابع والثامـــــن :- نجد أنه في ردنا على السببين الخامس والسادس ما يكفي للرد على ما جاء بهذين السببين فنحيل إليهما مما يقتضي رد هذين السببين .

lawpedia.jo

عـــــن السبـــــب التاســـــع :- نجد أنّ الديسكات والكمبيوتر ضبطت في منزل المميز ومخزن عليها بعض أرقام القطع التي كان يزود بعض المتهمـــين بهـــا وأنه كان يرافق المتهمين والمشترين إلى كاتب العدل ودائرة الأراضي لتنظـــيم الوكالات المزورة وكان يقوم بالسمسرة لبائعين يحملون بطاقات مزورة كما أنّ المميـــز كان يقوم بتزويد بعض المتهمين بأرقام قطع أراضي لأشخاص يقطنون خارج البلاد مما يدل على تورطه في الجرم مما يقتضي رد هذا السبب .

عـــــن الســـبـــــب العاشـــــــر :- نجد أنّ في ردنا على أسباب التمييز الخامس والسادس والتاسع ما يكفي للرد على ما جاء بهذا السبب فنحيل إليهم مما يتعين رد هذا السبب .

عـــن الســـبـــب الحـــادي عشـــــر :- نجد أنّ ما توصلت إليه محكمة الاســـتئناف بقـــرارها المميـــز من أنّ الجرائم المنسوبة للمستأنف عليهم ليست من قبيل الجـــريمة الـــواحدة أو الجريمة المستمرة وذلك لتخلف وحدة الغرض ولكون كل جريمة وقعـــت بأفعـــال ووقائع مستقلة عن غيرها وبنتائج مستقلة وكل جريمة من تلك الجرائم يعتبـــر فعلاً مجرماً بحد ذاته وبمعزل عن البقية وأننا أمام تعدد حقيقي وليس أمام حالة اســـتمرار فـــإنّ ذلـــك من محكمة الاستئناف كان في محله لأننا أمام جرائم مستقلة عن بعضـــها الـــبعض وليســـت جـــريمة واحدة مستمرة وعليه فإنّ ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله وهذا السبب يستوجب الرد .

عـــن السبـــب الثانـــي عشـــر :- فإنه لا يصلح سبباً للتمييز مما يتعين رده .

وعـــن أســـباب تمييـــز المميـــز

عـــن الأســـباب الأول والثانـــي والثالـــث والرابـــع :- نجد أنّ المميـــز اعتـــرف أمام الشرطة بالجرائم المسندة إليه وقد ورد كذلك في أقوال المتهمين والشـــهود مـــا يـــدلّ على ارتكابه لهذه الجرائم بما لا يدع مجالاً للشك والتخمين بل إنّ البينات التي أوردتها النيابة بحقه تدل على الجزم واليقين بارتكابه لما أسند إليه وحيث أنّ محكمـــة الموضوع توصلت إلى هذه القناعة فإنّ ما توصلت إليه يكون ضمن الصلاحية المنوطة بها ويتفق مع القانون مما يقتضي معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

عـــن السبـــب الخامـــس :- نجد أنّ من الرجوع إلى محضر المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وإلى جلسة ٢٠٠٥/٣/٧ ص ٢٧ من المحضر نجد أنّ محكمة الدرجة الأولى قد ألغت القرار السابق المتضمن محاكمة المتهمين غيابياً وألغت كافة الإجراءات التي تمت بغيابهما وأدخلـــتهما فـــي المحاكمة وسألتـــهما عن التهم المسندة إليهما ثم باشرت سماع شهود النيابة .

وفـــي جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ ص ١٠٣ من المحضر ذكر المتهم بأنه لا يـــوجد لديـــه شـــهود ويكرر أقواله السابقة بعدما أفهمته المحكمة نص المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه شهود دفاع .

وعلـــيه يكون ما أورده المميز في هذا السبب يخالف الواقع مما يتعين رد هذا السبب .

عـــن السبـــب الســـادس :- نجد أنّ المميز لم يكن قد أثار هذا السبب في أسباب استئنافه أمام محكمة الاستئناف .

وحيث أنه لا يجوز للطاعن إثارة أسباب جديدة لم يكن قد أتى على ذكرها أمام محكمة التمييز فعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن أســـباب تمييـــز المميـــز

عـــــــن الســـــــــبب الأول :- نجـد أنّ المميز لم يبين وجه مخالفة القـــرار المميـــز للقانـــون والإجراءات القانونية وإنما جاء عاماً دون تحديد مما يقتضي الالتفات عن هذا السبب ورده هذا بالإضافة إلى أنّ القرار المميز جاء معللاً تعليلاً كافياً ومسبباً تسبيباً صحيحاً .

عـــــن السبـــــب الثانـــــي :- نجد أنّ المميز اعترف أمام الشرطة والمدعـــي العام بأنه زور توقيع المدعو على الوكالة غير القابلة للعزل أمـــام كاتـــب عدل محكمة العقبة بعد أن قدّم هوية مزورة تحمل اسم المذكور وصورة المميـــز بقصد نزع ملكية الأرض من مالكها الحقيقي ونقلها باسم جديد مما يجعل أركان وعناصر جناية التزوير متحققة في فعله مما يقتضي معه رد هذا السبب .

عـــــن الســـــبب الثالـــــث :- نجد أنّ في ردنا على السبب الحادي عشـــر مـــن تمييز المميز ما يكفي للرد على ما جاء بهذا السبب فنحيل إليه مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــبب الرابـــــع :- نجد أنّ ما أورده المميز لا يتفق مع مـــا نصّ عليه قانون الجرائم الاقتصادية ، إذ لا مجال للأخذ بالأسباب المخففة التقديرية مما يقتضي رد هذا السبب .

لذلـــــــــــــــــــــــــــــــك وحيث أنّ أسباب التمييزات الثلاثة لا تـــنال مـــن الحكـــم المميز فنقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعـــد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة جنايات العقبة بالرقم ((٢٠٠٧/٦١)) حـــيث قررت اتباع الفسخ على ضوء ما جاء بقرار محكمة استئناف معان رقم ٢٠٠٦/٢١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ والذي تأيد بقرار محكمتنا رقم ٢٠٠٦/٩٦٩ تـــــــــاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ وبعد استكمالها لإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٧/٦١)) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ حيث قررت تجريم (( )) بجناية التدخل بالتزوير مكررة ثماني مرات خلافاً لأحكام المواد ((٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٨٠)) من

lawpedia.jo

قانـــون العقـــوبات وإدانته عن الاحتيال خلافاً لأحكـــام المـــادة ((٤١٧)) عقـــوبات مكـــررة ثمانـــي مـــرات أيضاً .

كما وقررت تجريم المتهم (( )) بجناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكـــام المواد ((٢/٨٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١)) عقوبات مكررة ثماني مرات وأيضاً إدانته بالاحتيال خلافاً للمادة ((٤١٧)) عقوبات مكررة ثماني مرات وقضت بوضع كل واحد مـــنهما بالأشـــغال الشاقة خمس سنوات عن كل حالة من حالات التدخل بجناية التزوير وحبس كل واحد ستة أشهر والغرامة ((مائتا دينار)) والرسوم عن كل حالة من حالات الاحتـــيال ، ثـــم وإعمالاً لنص المادة ((٤/ج)) من قانون الجرائم الاقتصادية وبدلالة المـــادة ((٢/٧٢)) مـــن قانـــون العقوبات قررت جمع العقوبات بحق كل منهما بحيث أصبحت عقوبة كل منهما الأشغال الشاقة لمدة اثنين وعشرين عام ونصف محسوبة لكل منهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لـــم يقـــبل المحكـــوم عليهما

بقرار محكمة جنايات العقبة المشار إليه رقم ٢٠٠٧/٦١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ وطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي قررت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ وفي قـــرارها رقم ٢٠٠٧/١٠٢ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها .

لـــم يقـــبل المحكـــوم علـــيهما

بقرار محكـــمة اســـتئناف مـــعان المـــشار إليه رقم ٢٠٠٧/١٠٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ وطعـــنا فـــيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييز كلّ منهما وتقدم مســـاعد رئـــيس النـــيابة العامة بمطالعتين خطيتين طلب فيهما قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفـــي الـــــرد علـــى أســـــباب التمييـــزين :-

وعـــــن الأســـــباب الأول والثانـــــي والـــثالـــث والـــرابـــــع والخامـــس مـــن أســـباب التمييـــز الأول والثانـــي والرابـــع والخامـــس والســـادس والســـابع مـــن أســـباب التمييـــز الثانـــي والمنصبة جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها وبوزنها البينة .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وفي قرارها رقم ٢٠٠٦/٩٦٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ كانت قد بتت في موضوع الطعن المثار بهذه الأسباب وقد أيدت قرار محكمة الاستئناف فـيما يتعلق بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تجريم المميزين وإدانتهم بالتهم المسندة إلـيهم وفـي وزنهـا للبيـنة واصبح الحكم فيما يتعلق بهذا قطعياً بالنسبة لما جاء بهذه الأسـباب فعليه يكون إثارة ما جاء بهذه الأسباب مجدداً مستوجباً للرد لهذا نقرر رد هذه الأسباب .

وعـــن الأســـباب الســادس والتاســـع مـــن أســـباب التمييـــز الأول والأول مـــن أســـباب التمييـــز الثانـــي والمنصبة على تخطئـة محكمـة الاسـتئناف بعـدم الرد على أسباب الاستئناف بشكل مفصل وأن قرارها غير معـلل .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد ردت على كافة أسباب الاستئناف وأن قرارها مستوفياً لكافة متطلبات المادة ((٢٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الثالـــث مـــن أســـباب التمييـــز الثانـــي فـإن مـا جـاء به لا يتضمن طعناً وإنما يتضمن فقط أن المدعي العام قد منع محاكمة المميـز عن جرمي التزوير واستعمال مزور وأن النائب العام في معان قد صادق على قرار المدعي العام المشار إليه الأمر الذي يستدعي الالتفات عنه .

وعـــن الســـبب التاســـع مـــن أســـباب التمييـــز الثانـــي وحيث أن ما جاء به لا يصلح أن يكون سبباً للطعن مما يتعين الالتفات عنه .

وعـــن الأســـباب الســـابع والثامـــن مـــن أســـباب التمييـــز الأول والثامـــن مـــن أســـباب التمييـــز الثانـــي والمنصبة على تخطئة محكمـة الاسـتئناف باعتبار الجرائم التي ارتكبها المميز جرائم متعددة والحكم بعقوبة منفردة لكل جريمة وجمع هذه العقوبات على اعتبار أنها من الجرائم الاقتصادية مع أنها تشكل جريمة واحدة مستمرة .

وفـي ذلـك نجـد أن ما يميز الجرائم المستمرة عن الجرائم المتعددة هو أن

lawpedia.jo

الجـــريمة المســـتمرة يكـــون ركـــنها المادي من عمل أو من وضع أو من حالة تحتمل بطبيعـــتها الديمومة فترة غير محددة من الوقت سواءً أكانت هذه الحالة إيجابية أم سلبية وأنها أي الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام هذه الحالة وأنها تدوم ولا تنتهي ما دامت هـــذه الحالـــة قائمة غير منقطعة كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة وحمل السلاح بدون رخصة .

أما الجرائم المتعددة هي أن يرتكب الجاني بضع جرائم وقد تكون وقتية متماثلة في موضوعها ولكنها مستقلة بعضها عن بعضها الآخر وتتوافر لكل جريمة من الجرائم المـــرتكبة أركانها وأن هذه الأركان قد توافرت مستقلة في عناصرها عن الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من الجرائم الأخرى .

lawpedia.info

فمعـــيار التعدد الحقيقي هو تعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر عدد الجرائم المرتكبة فيجب أن ترتكب أفعال متعددة وأن تتعدد تبعاً لذلك النتائج وأن يرتبط كل فعل بنتيجته بعلاقة سببية بحيث يكون لكل جريمة على حده الفعل الذي يكونها ونتيجة قائمة بذاتها وعلاقة سببية تربط بينهما وأن يتوافر لكل جريمة ركنها المعنوي الخاص بها .

وحـــيث أن لكـــل واحدة من الجرائم التي ارتكبها المميزان فعلها الذي يكونها ونتيجة قائمة بذاتها وعلاقة سببية تربط بينهما وركن معنوي خاص بها وكما هو موضح في الوقائع الثابتة التي توصلت إليها محكمتنا الموضوع والمشار إليه سالفاً في صدر هذا القـــرار فعلـــيه يكـــون ما ارتكبه المميزان يشكل جرائم متعددة وليست جريمة واحـــدة مستمرة .

أمـــا بالنســـبة لجمع العقوبات باعتبار أن الجرائم التي جرم بها المميزان من الجـــرائم الاقتصـــادية فإنـــنا نجد أن هذه الجرائم من الجرائم التي شملها قانون الجرائم الاقتصـــادية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ والتي حصلت في خـــلال فتـــرة سريانه وأن الفقرة ((ج)) مـــن المادة الرابعة من هذا القانون قد حضرت على المحكمة استعمال الأسباب المخففـــة التقديـــرية لتنـــزيل العقـــوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي جريمة من الجرائم المنصـــوص عليها في المادة ((٣)) من هذا القانون أو دمج العقوبات المقررة لها إذا تعـــددت الجـــرائم التي أدين بها أي شخص فعليه يكون ما جاء بهذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها .

لهـــــــــــــــذا نقـــرر رد التمييـــزين وتأييـــد القـــرار المطـــعون فـــيه فيـــما يتـــعلق بالمميـــزين وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصـــــــــــــدرها .

قـــراراً صدر بـــــــتاريخ ٣ ذو الحجة ســـنة ١٤٢٨ هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/١٢/١٢م

القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

ر/ رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo